

تاريخ الاستلام: 2025/12/25 دراسات في الوظيفة العامة تاريخ القبول: 2025/12/27

الحوكمة كآلية قانونية لترشيد إدارة الأوقاف في الجزائر طبقا للقانون 06-25

Governance as a legal mechanism to rationalize the administration of Endowments in Algeria in accordance with law 25-06

من إعداد: دليلة حرطاني

-التخصص: قانون خاص

- الرتبة العلمية: طالبة دكتوراه

- الهيئة المستخدمة: المركز الجامعي نور البشير-البيض

البريد الإلكتروني: d.hartani@cu-elbayadh.dz

يسعى هذا البحث إلى إبراز أهمية حوكمة الوقف ودورها في تحسين إدارة الأوقاف وضمان استدامتها، من خلال دراسة مدى تجسيد مبادئ الحوكمة في القانون الجزائري للأوقاف. وتنطلق الدراسة من إشكالية مفادها إلى أي حد يوفّر القانون الجزائري ضمانات كفيلة بتكريس مبادئ الحوكمة؟.

وتهدف الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني المنظم للوقف في الجزائر، وبيان آليات تطبيق مبادئ الشفافية والمساءلة والرقابة وحسن التسيير في إدارة الأموال الوقفية، إضافة إلى الوقوف على أوجه القصور في النصوص القانونية المعمول بها. واقتراح سبل تدعيم الإطار القانوني بما يحقق فعالية أكبر للوقف في خدمة المقاصد الشرعية والتنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: الوقف؛ الحوكمة؛ الشفافية؛ العدالة، حوكمة الوقف.

This research seeks to highlight the importance of endowment governance and its role in improving the management of Endowments and ensuring their sustainability, by studying the extent to which the principles of governance are embodied in the Algerian law of Endowments. The study proceeds from the problematic question: to what extent does Algerian law provide guarantees to enshrine the principles of governance .

The study aims to analyze the legal framework governing the endowment in Algeria, and to indicate the mechanisms of applying the principles of transparency, accountability, control and good management in the management of endowment funds, in addition to identifying shortcomings in the legal texts in force. Propose ways to strengthen the legal framework in order to achieve greater effectiveness of waqf in the service of legitimate purposes and sustainable development.

Keywords: endowment; governance; transparency; justice, endowment governance.

تاريخ الاستلام: 2025/12/25 دراسات في الوظيفة العامة تاريخ القبول: 2025/12/27

مقدمة:

تُعَدّ الحوكمة من الركائز الأساسية لضمان استدامة المؤسسات وتحقيق أهدافها، سواء في القطاع الخاص أو العام أو غير الربحي. وعند الحديث عن الوقف، تكتسب مبادئ الحوكمة أهمية خاصة نظرًا لما يتسم به من أبعاد دينية واجتماعية واقتصادية متداخلة. وباعتبار الوقف مؤسسة خيرية ذات طابع مستدام تمتد آثارها عبر الأجيال وتُسهم في دعم أعمال البر والإحسان، فإن فاعليته واستمراره تظلّ مرهونة بحسن إدارته وفعالية الرقابة عليه، لا سيما في ظل التحولات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة التي فرضت ضرورة تطوير أساليب تسييره وتحديثها بما ينسجم مع متطلبات الشفافية والعدالة والمساءلة.

ومع تطوّر التحديات الإدارية والاقتصادية المستجدة، برزت الحاجة إلى إضفاء طابع مؤسسي حديث على إدارة الأوقاف، يكون في مستوى المتطلبات القانونية ومعايير الحوكمة الجيدة. واستجابةً لهذه التحولات، أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 25-06 المؤرخ في 19 جويلية 2025 المتعلق بالأوقاف، والذي جاء ليُرسخ إطارًا قانونيًا جديدًا يجسّد رؤية وطنية نحو حوكمة شاملة للوقف، تقوم على الانفتاح على المجتمع، وترقية إرادة البر والخير، وتحديث آليات إدارة الأوقاف وتسييرها واستغلالها واستثمارها وتنميتها، مع تعزيز الرقابة وضمان الاستقلالية المؤسسية لمؤسسات الوقف والمحافظة على أموالها.

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من الأهمية الدينية والاجتماعية والاقتصادية التي يتمتع بها الوقف باعتباره أداة فاعلة لتحقيق التكافل الاجتماعي والتنمية المستدامة، ومن الدور المحوري الذي تلعبه الحوكمة في ضمان حسن إدارته واستمراره. كما تنبع أهميتها من مواكبتها للتطورات التشريعية الحديثة في الجزائر، ولا سيما صدور القانون رقم 25-06 المتعلق بالأوقاف، وما يحمله من توجه نحو إرساء حوكمة أكثر فعالية وشفافية.

وتبرز أهمية الدراسة كذلك في إسهامها في تحليل مدى ملائمة الإطار القانوني الحالي لمتطلبات الحوكمة الجيدة، والكشف عن مواطن القوة والقصور في تنظيم إدارة الأوقاف، بما يسهم في تعزيز كفاءة مؤسسات الوقف وحماية أموالها وتحقيق مقاصدها الشرعية والتنموية.

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز مفهوم حوكمة الوقف وبيان أهميتها في ضمان حسن إدارة الأوقاف وتحقيق استدامتها، من خلال تحليل الإطار القانوني المنظم لها في الجزائر، ولا سيما القانون رقم 25-06 المتعلق بالأوقاف. كما تسعى إلى الوقوف على مدى تكريس مبادئ الحوكمة، كالشفافية والمساءلة والرقابة والكفاءة، في التشريع الجزائري، وبيان دورها في حماية الأموال الوقفية من سوء الاستغلال وتعزيز الثقة في مؤسسات الوقف. وتهدف الدراسة كذلك إلى تقييم فعالية آليات تسيير الأوقاف في ظل التحولات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة، والكشف عن أبرز التحديات القانونية

تاريخ الاستلام: 2025/12/25 دراسات في الوظيفة العامة تاريخ القبول: 2025/12/27

والمؤسسية التي تعيق التطبيق الأمثل لحوكمة الوقف، وصولاً إلى اقتراح آفاق وتوصيات من شأنها دعم وتطوير حوكمة الوقف بما يحقق مقاصده الشرعية وأبعاده التنموية.

ومن هذا المنطلق، تطرح هذه الدراسة الإشكالية المحورية المتمثلة في مدى تكريس القانون الجزائري 06-25 المتعلق بالأوقاف لمبادئ حوكمة الوقف وما هي التحديات القانونية التي تعيق فعالية الحوكمة؟

منهج الدراسة:

لقد اعتمدت هذه الدراسة على المنهج المقارن، وذلك من خلال إجراء مقارنة بين التعريفات المتعددة لمفهوم الوقف والحوكمة، بهدف إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بينها. وكذا المنهج الوصفي التحليلي، من خلال عرض المفاهيم والأسس العامة لموضوع البحث وتحليل بعض المواد التي جاء بها المشرع الجزائري لتقييم مدى توفيق المشرع الجزائري.

لتحقيق أهداف البحث والإجابة عن التساؤلات ولإلزام بهذه الدراسة تم تقسيمها الى المحاور التالية:

المحور الأول: تأصيل مفهوم حوكمة الوقف في السياق الشرعي و القانوني.

المحور الثاني: تطبيقات حوكمة الأوقاف في القانون الجزائري 06-25 المتعلق بالأوقاف.

المحور الأول: تأصيل مفهوم حوكمة الوقف في السياق الشرعي و القانوني

أولاً: مفهوم حوكمة الوقف

1-/-تعريف الوقف

1-1-/-لغة:

مصدر لفعل وقف يقف وقوفاً، وتجمع على أوقاف ويطلق لفظ الوقف في اللغة على سوار من عاج¹ ويقصد بها حبس الدار على ملك الله ما يحبسه الشخص من أرض أو بناء في سبيل الله.²

1-2-/-اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء في بيان معنى الوقف بناء على اختلاف مذاهبهم في الوقف من حيث لزومه وعدم لزومه واشتراط القرابة فيه، والجهة المالكة للعين بعد وقفها بالإضافة إلى اختلافهم في كيفية إنشائه.³

فعره ابي حنيفة: هو حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على جهة الخير. وبناء عليه لا يلزم زوال الموقوف عن ملك الواقف ويصح له الرجوع عنه، ويجوز بيعه، لأن الأصح عن أبي حنيفة أن الوقف جائز غير لازم كالعارية.

تاريخ الاستلام: 2025/12/25 دراسات في الوظيفة العامة تاريخ القبول: 2025/12/27

أما الجمهور يعرف الوقف على أنه حبس مال يمكن الإنتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره، على مصرف مباح موجود أو بصرف ريعه على جهة بر وخير تقربا الى الله تعالى. وعليه يخرج المال عن ملك الواقف، ويصير حبيسا على حكم ملك الله تعالى.

و المالكية اعتبر الوقف جعل الملك منفعة مملوكة، ولو كان مملوكا بأجرة، أو جعل غلته كدراهم لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس. أي ان الملك يحبس العين عن أي تصرف تمليكى، ويتبرع بريعتها لجهة خيرية، تبرعا لازما مع بقاء العين على ملك الواقف، مدة معينة من الزمان، فلا يشترط التأييد.⁴

1-3/-التعريف القانوني:

عرف المشرع الجزائري الوقف في أول نص خاص بالأوقاف بعد الاستقلال والمتمثل في القانون 91-10 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 الذي جاء لوضع الإطار العام لتنظيم الأوقاف وتسييرها وحمايتها؛ بعد أن كانت النصوص المتعلقة بالوقف متناثرة بين العديد من النصوص والتنظيمات واللوائح، وقد نصت المادة 03 منه على أنّ الوقف هو "حبس العين عن التملك على وجه التأييد، والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير"⁵، وهنا ضيق مجال الوقف حيث اعتبره "عين" والعين تشمل العقارات والمنقولات فقط ولا تشمل المنافع، وهنا خالف مضمون المادة 11 من نفس القانون والتي تنص على : "يكون محل الوقف عقارا أو منقولا أو منفعة"، وبصدور القانون رقم 25-06 المؤرخ في 19 جويلية 2025، المتعلق بالأوقاف، تدارك الأمر وعرف الوقف في المادة 08 الفقرة 02 أنه: "هو حبس مال عن التملك بصفة مؤبدة أو مؤقتة، والتصدق بالمنفعة على وجه من وجوه البر والخير العامة أو الخاصة أو المشتركة".⁶ وعليه وسع المشرع الجزائري من دائرة الأملاك الوقفية واستبدل مصطلح "العين" بمصطلح "المال" فهذا الأخير يشمل المنقولات، العقارات بالإضافة إلى المنافع، وهو مطابق لما جاء في قانون الاسرة الجزائري 84/11 المؤرخ في 09 جوان 1984 في المادة 213 على أنه: "حبس المال عن التملك .."،

كما تبنى المشرع الجزائري في تعديله الأخير موقفا أكثر مرونة حيث اعتبر أن تأييد الوقف هو الأصل غير أنه يجوز تأقيته.⁷ وهو ما جاء صراحة كذلك في المادة 08 السابقة الذكر، في حين كان قبل التعديل يعتبر الوقف المؤقت باطل.⁸ مما يبرز حرص المشرع الجزائري على مراعاة مستجدات الواقع الاجتماعي ومواكبة متطلبات العصر. كما أنّ كلمة "عن التملك" مطلقة لا يمكن نسبتها إلى الواقف أو إلى غيره ، وهو ما تم تأكيده في نص المادة 06 من نفس القانون بقولها: "الأملاك الوقفية ليست ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا للأشخاص المعنويين....".

وفي قوله : "حبس مال عن التملك بصفة مؤبدة أو مؤقتة، والتصدق بالمنفعة"، بيّن جليا أنّ التصديق يكون بالمنفعة فقط وليس على العين الموقوفة وهو ما تم تأكيده في المادة 20 الفقرة 01 من القانون 25-06 المتعلق بالأوقاف السالف الذكر حيث نصت على : "ينحصر حق المنتفع بالعين الموقوفة فيما تنتجه من ريع ومنافع" وعليه فإن الوقف لا ينقل الملكية للموقوف عليهم وإنما المنافع فقط، وجاء في نص المادة 32 من القانون 25-06 المتعلق بالأوقاف السالف الذكر: "إذا انعقد الوقف زال حق ملكية الواقف، ويؤول حق الانتفاع إلى المستحقين" وعليه فإن ملكية المال الموقوف

تاريخ الاستلام: 2025/12/25 دراسات في الوظيفة العامة تاريخ القبول: 2025/12/27

تخرج من ذمة الواقف. وبناء على ما تقدم يتضح بقاء الملكية في حكم ملك الله عزو جل، ولا يجوز التصرف في أصل الملك الوقفي سواء بالبيع أو الهبة أو بالزمن أو غير ذلك من صور التصرف.

2/-تعريف الحوكمة

الحوكمة لفظ مستحدث في اللغة العربية يتضمن معان عدة منها: الحكمة ويقصد بها التوجيه والإرشاد، الحكم ما يقتضيه من السيطرة على الأمور بوضع الضوابط و القيود التي تحكم في السلوك، الاحتكام ما يقتضيه من الرجوع إلى مرجعيات أخلاقية و ثقافية وإلى خبرات تم الحصول عليها من التجارب السابقة والتحاكم طلباً للعدالة خاصة عند انحراف سلطة الإدارة وتلاعبها بمصالح المساهمين.⁹ وهو ترجمة مختصرة لعبارة Corporate Governance، أما الترجمة العلمية لهذا المصطلح فليس هناك اتفاق واضح المعالم حول مفهومها، وإنما هناك اتفاق على أن تطبيقاتها التي تُعزّز من كفاءة أداء الشركات والمؤسسات، وتُدعم مقدرتها لمواجهة أية أزمة مالية قد تعترض المؤسسة. وبهذا المفهوم فهي تعني إدارة المنشآت المالية إدارة رشيدة؛ بغية تحقيق المصالح، وحماية حقوق كافة الأطراف المرتبطة بالمنشأة، وتحقيق الإفصاح، والشفافية؛ بغية تحقيق الاستقرار المالي، والنمو الاقتصادي للمؤسسة بصفة خاصة، وضمان استقرار النظام الاقتصادي والمالي في المجتمع بصفة عامة.

كما تعرف بأنها نظام للرقابة والتوجيه على المستوى المؤسسي، وهو يحدد المسؤوليات والحقوق والعلاقات النازمة مع جميع الفئات المعنية، ويوضح القواعد والإجراءات اللازمة لصنع القرارات الرشيدة المتعلقة بعمل المؤسسات والمنظمات". ويمكن القول كذلك بأنها مجموعة من القوانين والنظم والقرارات التي تهدف إلى تحقيق الجودة، والتميز في الأداء، عن طريق اختيار الأساليب المناسبة والفعالة لتحقيق خطط المؤسسة وأهدافها، ضمن أطر ومبادئ.¹⁰

وهناك آخرون يعرفونه من الناحية القانونية على أنه يشير إلى "طبيعة العلاقة التعاقدية من حيث كونها كاملة أم غير كاملة، والتي تحدد حقوق وواجبات حملة الأسهم وأصحاب المصالح من ناحية، والمديرين من ناحية أخرى"، كما أن هناك من ينظر إليه من الناحية الاجتماعية والأخلاقية، مركزون بذلك على المسؤولية الاجتماعية للشركة في حماية حقوق صغار المستثمرين، وتحقيق عدالة اقتصادية في التنمية، وحماية البيئة.¹¹

3/-تعريف حوكمة الوقف

تعرف بأنها: "قواعد تنظيمية غايتها تطوير الأسلوب الإداري لمؤسسات الوقف، لما يحقق أهداف الواقفين بجودة، وسرعة، وكفاءة، وعدالة، ويحقق أفضل آثار اقتصادية واجتماعية للوقف".¹² ومن خلال إسقاط مفهوم الحوكمة ومبادئها على المؤسسة الوقفية يظهر مدى حاجة هذه المؤسسة لتطبيق معايير الحوكمة و السياسات الرشيدة في عملاتها.¹³ وينتج عن حوكمة المؤسسات الوقفية ترتيب مواردها ترتيباً فعالاً يستند إلى تنظيم مؤسسات في أطر شرعية و قانونية وُفق خصوصية الأوقاف وبالتالي فهي نظام إدارة وتحكم بعمليات وإجراءات الأوقاف ضمن شروط الواقف ومصلحة الوقف وتنمية المجتمع.

تاريخ الاستلام: 2025/12/25 دراسات في الوظيفة العامة تاريخ القبول: 2025/12/27

وقد عرّفها جانب من الفقه على أنّها تحديد العلاقة بين الواقفين والموقوف عليهم ومجالس الادارة والمديرين وغيرهم بما يؤدي إلى زيادة قيمة الوقف إلى أقصى درجة ممكنة على المدى الطويل. وذلك عن طريق تحسين أداء المشاريع الوقفية وترشيد القرارات فيها.¹⁴

كما سعى المشرع الجزائري لوضع نظام أكثر فعالية لإدارة الأوقاف ويعزز مبادئ الحرية والشفافية والمساواة في التسيير حيث جاء في التعديل 25-06 المؤرخ في 19 جويلية 2025، السالف الذكر بمادة صريحة على تطبيق مبادئ الحوكمة في إدارة واستثمار الأوقاف فنص في المادة 03 الفقرة 02 منه على أنه: "...ويشجع استثمار الأملاك الوقفية وتطويرها، في إطار مبادئ الحرية والشفافية والمساواة واحترام إرادة الواقفين".

ثانيا: مبادئ الحوكمة

1/-المسؤولية والمساءلة:

فجميع المسؤولين ومتخذي القرار معرضون للمساءلة والمحاسبة من المجتمع وأصحاب المصلحة في الدنيا، كما أنهم موقوفون ومسئولون أمام الله في الآخرة، قال تعالى: ﴿وَقَفَّوْهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾ [الصفافات: 24]، وفي الحديث عن «عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا، وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ... وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»¹⁵.

وقد حددتها الشريعة الإسلامية بشكل دقيق، لأن أي مسؤولية يتحملها المسلم بناء على تعاقد مع غيره لا يكون مسئولا فقط أمام من تعاقد معه، إنما هو مسئول أولاً أمام الله عز وجل، وفقا لقوله صلى الله عليه وسلم: كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، كما أن المسؤولية في الشريعة الإسلامية مسؤولية لا تنتهي بقرار آخذ في ضوء البيانات والمعلومات الصادقة، بل هي ممتدة إلى نتائج هذا القرار.¹⁶

2/-العدالة:

لأن الشرع الإسلامي مبني على العدل ومنع الظلم، ورعاية مصالح الناس جميعاً، واستقرارهم في حياتهم الدنيا، فالأحكام الشرعية في جميع أبواب الفقه الإسلامي، وكذلك الاقتصاد الإسلامي من الملكية العامة والخاصة، والحرية الاقتصادية، والإنتاج والتوزيع والاستهلاك، والتنمية والاستقرار الاقتصادي، والسياسات الاقتصادية، ونحوها مما يتعلق بأبواب الاقتصاد الإسلامي؛ غايتها إقامة العدل بين الناس كافة؛ لأن الدنيا والآخرة لا تصلح إلا بالعدل، كما أن الله أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وبالعدل قامت السموات والأرض.

3/-الشفافية:

وحرية انتقال المعلومات، وإتاحتها وافية لكل المهتمين بها، قال تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 42]، فالإفصاح والشفافية وعدم الكتمان من الكليات الشرعية، فالبيان واجب على العلماء وعلى المتبايعين، وفي كل أنواع المبادلات والتجارات. كما أن النفقات العامة وميزانية الدولة والاستهلاك والإنتاج ونحوها

تاريخ الاستلام: 2025/12/25 دراسات في الوظيفة العامة تاريخ القبول: 2025/12/27

مبنية على الإفصاح والشورى وعدم الكتمان.¹⁷ جاء في حديث حَكِيم بْنِ حِرَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لُهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِثَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

4/- الاستقلالية: أي استقلالية مجلس الإدارة واللجان المختلفة وعدم وجود ضغوطات غير لازمة للعمل، وهي الآلية التي تقلل أو تلغي تضارب المصالح.¹⁸

ثالثا: دوافع تطبيق الحوكمة في المؤسسات الوقفية

- 1/- كثرة الانتقادات الموجهة إلى مؤسسة الوقف، والشكاوي المرفوعة ضدها، وتصرفاتها المخالفة لشروط الواقفين.
- 2/- ضعف محاسبة النظار على تصرفاتهم.
- 3/- رفع كفاءة نشاطات الوقف ودوره التنموي في صرف الربح، من خلال ضمان نجاح المشاريع والأنشطة التي تنبأها مؤسسة الوقف.
- 4/- تقليل الفساد وعدم الرشيد الناتج عن تعارض المصالح، من خلال وجود قواعد للحوكمة تضمن عدم وجود تعارض مصالح مجلس التطارة والإدارة التنفيذية بغرض تحقيق مصالح شخصية.¹⁹
- 5/- اندثار الوقف وانحصر دوره مع مرور الزمن وخاصة في العصر الحديث.
- 6/- تراجع المصداقية والثقة في ممارسات مؤسسات الوقف الحالية، أو غياب العمل المؤسسي.
- 7/- تطور المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية وكذلك تطور أساليب الإدارة في عصرنا الحالي.²⁰
- 8/- يؤدي إلى زيادة ثقة عناصر البيئة الخارجية بالمؤسسات الوقفية، كالجهاز الحكومية ومجتمع الأعمال والمستفيدين والمجتمع بشكل عام، كما أن ارتفاع الثقة يقود لزيادة مستوى التعاون والتنسيق معها.
- 9/- حاجة المؤسسات الوقفية لتفعيل مؤشرات الكفاءة الإنتاجية والتشغيلية.²¹
- 10/- قدرة الأوقاف في بناء اقتصاد المجتمع والدولة دون قيود حكومية حيث أن مجلس الإدارة فيها مستقل ويتبع للمؤسسة فقط.²²

المحور الثاني: تطبيقات حوكمة الأوقاف في القانون الجزائري 25-06 المتعلق بالأوقاف

أولا: ملامح الحوكمة طبقا للقانون 25-06

يتضمن القانون 25-06 عدة مواد ترسخ مبادئ الحوكمة سواء في إدارة الأملاك الوقفية أو في استثمارها وتطويرها بما يضمن حسن التسيير واحترام ارادة الواقفين نذكر منها.

1/- الشفافية: نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ في المادة 02 حيث نص على: "تشجيع انفتاح مؤسسة الوقف على المجتمع..". أي أن كل الهيئات التي تنشأ لتسيير الأوقاف وتنميتها لم تعد تدار في نطاق ضيق داخل الإدارة فقط بل يجب أن تكون قريبة من المجتمع شفافة في أعمالها وتتيح مشاركة المواطنين وهيئات المجتمع المدني في معرفة، وتسيير وتمويل والاستفادة من الوقف. كما يلزم القانون على إحصاء وجرد الأملاك الوقفية وهو ما نص عليه في المادة 25 وكذلك

تاريخ الاستلام: 2025/12/25 دراسات في الوظيفة العامة تاريخ القبول: 2025/12/27

المادة 57 مما يسهل تتبع الأوقاف وبالتالي ضمان الشفافية في الملكية والاستعمال إضافة إلى المادة 02/57 كذلك نصت على إنشاء سجل خاص بالأموال الوقفية، وكذلك سجل خاص بالمستفيدين منها، هذه السجلات تمنح وضوحاً لمن يملك ماذا، وكيف يُستخدم وقف ما، وهو عنصر رئيسي في الحوكمة ما يعزز من المساءلة والتنظيم.

2/- الرقابة: ينص القانون الجزائري رقم 06-25 المتعلق بالأوقاف على وضع آليات صارمة لرقابة الأموال الوقفية، لضمان استدامتها وحسن إدارتها وفق مقاصد الوقف الشرعية. وتشمل هذه الرقابة الإدارية والقضائية، دورية وفجائية²³ حيث تُخضع جميع التصرفات الوقفية لمتابعة الجهات المختصة، بما يضمن منع أي استغلال أو إساءة للمال الوقفي. وتُعد هذه الآليات جزءاً من جهود المشرع الجزائري لترسيخ مبادئ الحوكمة في إدارة الأوقاف، وتحقيق التوازن بين الاستقلالية المؤسسية للوقف وحماية أمواله من الهدر أو التصرفات غير المشروعة.

3/- المسؤولية الاجتماعية: تتجلى المسؤولية الاجتماعية لقانون الأوقاف رقم 06-25 من خلال ترقية العمليات الخيرية والتكافلية واحداث تناعم بين المجال الخيري لدعم الفئات الهشة والتنمية المستدامة عبر دعم المشاريع التعليمية والثقافية والصحية والتنمية²⁴. كما يسهم القانون في حماية الأموال الوقفية وضمان استدامتها للأجيال القادمة عبر فرض الرقابة الإدارية والمالية، إضافة إلى تحديث آليات الإدارة والاستثمار بما يعزز فعالية الوقف في تلبية احتياجات المجتمع والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما يجسد الجمع بين البعد الخيري التقليدي للوقف ومتطلبات الحوكمة الحديثة لضمان أثر اجتماعي مستدام.

4/- المشاركة تظهر المشاركة من خلال تشجيع افتتاح مؤسسة الوقف على المجتمع كهدف؛ ما يعني أن هناك بعد تشاركي في تسيير الأوقاف أو مراقبتها. إضافة إلى المادة 30 من نفس القانون التي تنص على المشاركة في المحافظة على الأملاك الوقفية وتسجيلها.

5/- آليات الجزاء والمساءلة: تنص أحكام القانون رقم 06-25 المتعلق بالأوقاف على وضع آليات للجزاء لضمان الالتزام بأحكامه وحماية الأموال الوقفية من أي إساءة أو استغلال غير مشروع. وتشمل هذه الآليات فرض المسؤولية القانونية على النظار أو أي شخص يتسبب في تصرفات مخالفة للقانون أو تهدد المال الوقفي، مع إمكانية توقيع عقوبات إدارية ومالية مناسبة لضمان ردع المخالفين. بما يعزز الشفافية والمساءلة ويضمن استدامة الوقف وتحقيق مقاصده الشرعية والخيرية. كما تضمن نصوص جزائية قوية ضمن القانون لتجريم أفعال مثل استغلال الأوقاف في تبويض الأموال أو تمويل الإرهاب. وهذا يعكس أن الحوكمة ليست فقط تنظيم إداري، بل تشمل بناء ركيزة قانونية تردع الفساد أو الاستغلال غير المشروع للأوقاف.

ثانيا: التحديات

رغم أن قانون الأوقاف 06-25 الصادر سنة 2025 جاء ليُرسخ مبادئ الحوكمة الحديثة في إدارة الأملاك الوقفية من خلال توسيع إطار التنظيم، وتعزيز الشفافية، وتطوير آليات الاستثمار، إلا أن تطبيق هذه المبادئ على أرض الواقع لا يزال يواجه جملة من التحديات البنوية والعملية نذكر منها:

تاريخ الاستلام: 2025/12/25 دراسات في الوظيفة العامة تاريخ القبول: 2025/12/27

1/- غياب نصوص صريحة تُكرّس مفهوم حوكمة الوقف لم يرد في القانون 06-25 السالف الذكر أي ذكر مباشر لمفهوم الحوكمة بالرغم من أن المشرع خصص الفصل الأول للتعريفات غير أنه في مجال الحوكمة اكتفى بالإشارة لبعض مبادئها كالشفافية والمساواة في نص المادة 03 فقرة 02، وما ورد من مواد تتحدث عن "حماية المال الوقفي" أو "التسيير الحسن" يظل عامًا، ولا يرقى إلى مستوى وضع نظام قانوني للحوكمة الوقفية كما هو معمول به في بعض الدول مثل ماليزيا، والمغرب، والسعودية. بالتالي، يمكن القول إن المشرع تبّى روح الحوكمة دون أن ينصّ عليها صراحة أو يحدد آلياتها القانونية والمؤسسية.

2/- عدم وضوح المسؤوليات القانونية بين الأطراف المتدخلة

استخدم القانون رقم 06-25 السالف الذكر مصطلحات فضفاضة مثل "الناظر" و"السلطة المكلفة بالأوقاف"، دون تحديد دقيق لحدود كل سلطة أو نطاق مسؤوليتها. ويؤدي غياب الوضوح في تحديد العلاقة بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، والسلطة المكلفة بالأوقاف، والهيئات الأخرى المعنية إلى تضارب في الصلاحيات وضعف في آليات المساءلة. هذا الغموض التنظيمي يُضعف تطبيق مبدأ المساءلة، الذي يُعد من الركائز الأساسية للحوكمة الرشيدة، ويحدّ من فعالية إدارة الأوقاف وتحقيق أهدافها الشرعية والاجتماعية.

3/- ضعف الكفاءات الإدارية والتقنية في التسيير الوقفي

يشكل ضعف الكفاءات الإدارية والتقنية أحد أبرز التحديات التي تواجه التسيير الوقفي في الجزائر، حيث يلاحظ أن بعض النظار أو المسؤولين المكلفين بإدارة الأوقاف يفتقرون إلى الخبرة الكافية في التخطيط المالي والإداري والاستثمار الوقفي الحديث. ويؤدي هذا النقص في المهارات إلى قصور في تطبيق أفضل الممارسات الإدارية، وضعف القدرة على اتخاذ القرارات الاستراتيجية السليمة، مما ينعكس سلبًا على استدامة الأموال الوقفية وتحقيق مقاصدها الشرعية والاجتماعية. كما أن غياب الكفاءات المتخصصة يحدّ من فعالية الرقابة والمساءلة، ويجعل الوقف أكثر عرضة للتسيير العشوائي أو الاستغلال غير المشروع، ما يستدعي تعزيز التأهيل الإداري والتدريب الفني للنظار والموظفين المكلفين، وتبني آليات حديثة لإدارة الأوقاف تتماشى مع متطلبات الحوكمة الرشيدة والتحول الاقتصادي والاجتماعي المعاصرة.

4/- ضعف آليات الرقابة والمساءلة الفعلية

رغم ما نصّت عليه المادة 48 وما بعدها من القانون رقم 06-25 السالف الذكر، بشأن الرقابة على الأوقاف، فإن هذه الرقابة تظلّ في جوهرها رقابة إدارية تقليدية خاضعة للسلطة الوصية، وليست رقابة مستقلة أو متعددة المستويات تضمن متابعة شاملة وحيادية لتصرفات النظار وإدارة الأموال الوقفية. كما يلاحظ غياب آلية واضحة للتدقيق المالي المستقل أو لنشر تقارير سنوية شاملة عن الأداء الوقفي، ما يجعل مبدأ الشفافية ضعيف التطبيق عمليًا ويحدّ من قدرة الجهات الرقابية على تقييم كفاءة إدارة الوقف واستدامة موارده. إضافة إلى ذلك، لم يُنص القانون على أي دور للمجتمع المدني أو المنتفعين في آليات الرقابة، وهو ما يقيّد إمكانية تطبيق الحوكمة التشاركية ويحدّ من إشراك كافة الأطراف المعنية في مراقبة التسيير الوقفي، مما يؤثر سلبًا على فعالية الرقابة وعلى تحقيق مقاصد الوقف الشرعية والاجتماعية.

تاريخ الاستلام: 2025/12/25 دراسات في الوظيفة العامة تاريخ القبول: 2025/12/27

لم يوضح الآليات العملية التي يمكن لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية والأوقاف اعتمادها لتحقيق الانفتاح الفعلي. كالإلزام مؤسسة الوقف بنشر تقارير المالية والإدارية، إعداد سجلات يمكن للمواطنين الاطلاع عليها، إشراك المجتمع المدني في المجالس لتقديم اقتراحات وأراء .

5/- قصور الإطار التنظيمي المكمل للقانون

لم تُصدر الوزارة المعنية بعد كافة النصوص التطبيقية التي تحدد آليات الرقابة والتسيير المالي وإعداد التقارير، ما أدى إلى محدودية تطبيق القانون عملياً. كما أن غياب لوائح تنفيذية واضحة تُحدد مؤشرات الحوكمة، مثل شفافية العقود، وتقييم الأداء، وتدقيق الحسابات، يفرغ القانون من مضمونه العملي ويحدّ من فعالية الرقابة والمساءلة. يعكس هذا القصور التنظيمي فجوة واضحة بين النص القانوني والممارسة الميدانية، مما يضعف قدرة القانون على ضمان حسن إدارة الأوقاف وتحقيق مقاصدها الشرعية والاجتماعية.

خاتمة:

ختاماً، يتبين أن حوكمة الأوقاف تمثل اليوم أحد المحاور الجوهرية لتحديث المنظومة الوقفية وجعلها أكثر شفافية وفعالية واستدامة. فالوقف، باعتباره مؤسسة ذات طابع ديني واجتماعي واقتصادي، لم يعد يُدار بالأساليب التقليدية فحسب، بل أصبح يحتاج إلى أنظمة حديثة تقوم على مبادئ الشفافية، والمساءلة، والمشاركة، والكفاءة. وتبني مفهوم الحوكمة في تسيير الأوقاف يضمن حسن استثمار أموالها، ويعزز ثقة المجتمع في إدارتها، ويجول دون سوء التصرف أو ضياع العائدات الوقفية. وأسفر التحليل إلى أن المشرع الجزائري في القانون رقم 25-06 خطأ خطوة مهمة نحو التنظيم القانوني الحديث للوقف، لكنه لم يترجم مفهوم الحوكمة المؤسسية بشكل صريح وشامل. لقد ركّز على الجوانب الحمائية والإدارية أكثر من التركيز على أدوات الرقابة، والإفصاح، والمشاركة، والاستقلالية.

ومن بين التوصيات:

- إدماج مفهوم الحوكمة ضمن المبادئ العامة للقانون الوقفي.
- تحديد مؤشرات ومعايير عملية للشفافية والمساءلة.
- إنشاء هيئة وطنية مستقلة لتقييم أداء مؤسسات الوقف.
- تعزيز نشر التقارير المالية الوقفية.
- استخدام تكنولوجيا المعلومات في التسيير.
- وضع تعليمات تنفيذية واضحة للقانون لتفعيل مبادئ الحوكمة.
- تشجيع المشاركة المجتمعية في إدارة الوقف.

قائمة المراجع:

- القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 ابريل 1991، المتعلق بالأوقاف، جريدة رسمية، العدد 21، المؤرخة في 23 شوال 1411.

تاريخ الاستلام: 2025/12/25 دراسات في الوظيفة العامة تاريخ القبول: 2025/12/27

- قانون رقم 25-06 المؤرخ في 19 جويلية 2025، يتعلق بالأوقاف، جريدة رسمية، العدد 47، المؤرخة في 22 جويلية 2025.
- أبو الخير نشأت أحمد عطا، مدى مشروعية الوقف المؤقت دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية على ضوء النوازل المعاصرة، ورقة بحث مقدمة لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث "قضايا مستجدة وتأصيل شرعي"، نظمتها الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية في الفترة 11-13 ربيع الثاني 1427 الكويت.
- السيد سابق، فقه السنة، دار الفتح للإعلام العربي، الطبعة 01، مصر 2004.
- العمري عمرو، علام عثمان، دور الحوكمة وأهميتها في تطوير المؤسسة الوقفية، دراسات و أبحاث المجلة العربية للأبحاث و الدراسات في العلوم الإنسانية و الإجتماعية، جامعة البويرة، مجلد 12، عدد 04، أكتوبر 2020م.
- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور لسان العرب، المجلد 04، دار البرهان، القاهرة.
- أمين عويسي، اسماعيل مومني، حوكمة الوقف وأهميتها في تطوير المؤسسات الوقفية مقترح القطب الوقفي لجامعة سطيف 01، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، العدد 01، 2025.
- بثينة عبد الله عبد الغني ناصر آل عبد الغني، "ركائز حوكمة الوقف وأثرها على جودة الاستثمارات الوقفية"، المجلة العربية للإدارة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، العدد 03، سبتمبر 2022.
- حسين عبد المطلب الأسرج، (دور أدوات الحوكمة في تطوير مؤسسات الأوقاف)، المؤتمر العام الثاني عشر بعنوان: "الادارة الرشيدة وبناء دولة المؤسسات"، المنظمه العربيه، للتنمية الاداريه ، القاهرة، جمهورية مصر العربية، أيام 08 - 10 سبتمبر 2012.
- حكيمة بوسلمة، أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في تطوير مؤسسات الأوقاف وتفعيل دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، موقع الكتروني <https://dawa.center/file/4652>
- حورية سويقي، مبادئ الحوكمة والسير الحسن للأموال الوقفية بين الأصالة الشرعية والمعاصرة التشريعية الجزائر نموذجاً، المؤتمر العلمي الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة، الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة 01، عمان، الأردن، 2017.
- سامي محمد حسن الصلاحيات، حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسية، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، الطبعة 01، الرياض، 2018.
- ليليا عمراني، صونية عابد، حوكمة الوقف، الدوافع، المبادئ والأهمية، ملتقى وطني حول حوكمة الأوقاف لتفعيل دورها في تمويل المؤسسات الناشئة، جامعة البليدة 02، يوم 2024/11/11.
- وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، الطبعة 02، الجزء الثامن، دار الفكر، 1985
- يحي السيد عمر، الوقف وأثره على الاقتصاد والمجتمع، مكتبة الأسرة العربية، الطبعة 01، تركيا، 2023.
- يمينة شحرور، محمد تقوروت، "حوكمة المؤسسات قراءة في المفاهيم مع عرض تجارب دولية"، مجلة أكاديمية الدراسات الاجتماعية والانسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، العدد 02، 2021م.

تاريخ الاستلام: 2025/12/25 دراسات في الوظيفة العامة تاريخ القبول: 2025/12/27

- موقع الكتروني، <https://forum.albaraka.site>

- ¹- السيد سابق، فقه السنة، دار الفتح للإعلام العربي، الطبعة 01، مصر 2004، ص 106..
- ²- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور لسان العرب، المجلد 04، دار البرهان، القاهرة، ص 106.
- ³- أبو الخير نشأت أحمد عطا، مدى مشروعية الوقف المؤقت دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية على ضوء النوازل المعاصرة، ورقة بحث مقدمة لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث "قضايا مستجدة وتأصيل شرعي"، نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية في الفترة 11-13 ربيع الثاني 1427 الكويت، ص 3769
- ⁴- وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، الطبعة 02، الجزء الثامن، دار الفكر، 1985، ص 153-156
- ⁵- القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 ابريل 1991، المتعلق بالأوقاف، جريدة رسمية، العدد 21، المؤرخة في 23 شوال 1411.
- ⁶- قانون رقم 25-06 المؤرخ في 19 جويلية 2025، يتعلق بالأوقاف، جريدة رسمية، العدد 47، المؤرخة في 22 جويلية 2025.
- ⁷- المادة 22 من القانون 25-06 المتعلق بالأوقاف "الأصل في الوقف التأييد. غير أنه يمكن اشتراط التأقيت حسب إرادة الواقف، مع مراعاة طبيعة الملك الوقفي والتشريع المعمول به وأحكام هذا القانون".
- ⁸- المادة 28 من القانون 91-10، المتعلق بالوقف: "يظل الوقف إذا كان محددًا بزمان"
- ⁹- يمينه شحور، محمد تقوروت، "حوكمة المؤسسات قراءة في المفاهيم مع عرض تجارب دولية"، مجلة أكاديمية الدراسات الاجتماعية والانسانية، جامعة حسينية بن بوعلي، شلف، العدد 02، 2021م، ص 39.
- ¹⁰- سامي محمد حسن الصلاحيات، حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسية، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، الطبعة 01، الرياض، 2018، ص 42.
- ¹¹- حسين عبد المطلب الأسرج، (دور أدوات الحوكمة في تطوير مؤسسات الأوقاف)، المؤتمر العام الثاني عشر بعنوان: "الادارة الرشيدة وبناء دولة المؤسسات"، المنظمه العربية، للتنمية الاداريه ، القاهرة، جمهورية مصر العربية، أيام 08 - 10 سبتمبر 2012، ص 06
- ¹²- ليليا عمراني، صونية عابد، حوكمة الوقف، الدوافع، المبادئ والأهمية، ملتقى وطني حول حوكمة الأوقاف لتفعيل دورها في تمويل المؤسسات الناشئة، جامعة البليدة 02، يوم 2024/11/11، ص 11.
- ¹³- العمري عمرو، علام عثمان، دور الحوكمة وأهميتها في تطوير المؤسسة الوقفية، دراسات و أبحاث المجلة العربية للأبحاث و الدراسات في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة البويرة، مجلد 12، عدد 04، أكتوبر 2020م، ص 213.
- ¹⁴- حورية سويقي، مبادئ الحوكمة والسير الحسن للأموال الوقفية بين الأصالة الشرعية والمعاصرة التشريعية الجزائر نموذجاً، المؤتمر العلمي الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة، الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة 01، عمان، الأردن، 2017، ص 186، 187.
- ¹⁵- حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي.
- ¹⁶- حكيمة بوسلمة، أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في تطوير مؤسسات الأوقاف وتفعيل دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، موقع الكتروني <https://dawa.center/file/4652>، ص 06، تم الاطلاع يوم 2024/05/05 على الساعة 23:37.
- ¹⁷- موقع الكتروني، <https://forum.albaraka.site>
- ¹⁸- بثينة عبد الله عبد الغني ناصر آل عبد الغني، "ركائز حوكمة الوقف وأثرها على جودة الاستثمارات الوقفية"، المجلة العربية للإدارة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، العدد 03، سبتمبر 2022، ص 28.
- ¹⁹- بثينة عبد الله عبد الغني ناصر آل عبد الغني، المرجع السابق، ص 31.

تاريخ الاستلام: 2025/12/25 دراسات في الوظيفة العامة تاريخ القبول: 2025/12/27

- ²⁰-أمين عويسي، اسماعيل مومني، حوكمة الوقف وأهميتها في تطوير المؤسسات الوقفية مقترح القطب الوقفي لجامعة سطيف 01، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، العدد 01، 2025، ص 51.
- ²¹- يحي السيد عمر، الوقف وأثره على الاقتصاد والمجتمع، مكتبة الأسرة العربية، الطبعة 01، تركيا، 2023، ص 342، 343.
- ²²- سامي محمد حسن الصلاحيات، المرجع السابق، ص 35.
- ²³-انظر المادة 102 من القانون 25-06 المؤرخ في 2025/07/19، المتعلق بالأوقاف، المرجع السابق.
- ²⁴-انظر المادة 68 من القانون 25-06 المؤرخ في 2025/07/19، المتعلق بالأوقاف، المرجع السابق.